الأقوال الفقهية التي ذكرها ابن قدامة – رحمه الله – (ت 620هـ) في كتابه "الكافي" تخريجاً – جمعاً ودراسةً -

موسى بن عبد الرحمن بن إبراهيم الربيعان
أستاذ مساعد، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

(**تاريخ الاستلام:** 25-08-2024؛ **تاريخ القبول:** 20-10-2024)

مستخلص البحث

عنوان البحث: الأقوال الفقهية التي ذكرها ابن قدامة في كتابه "الكافي" تخريجاً.
موضوع البحث: جمع تخريجات ابن قدامة في كتابه "الكافي"، ودراستها.
منهج البحث: استقرائي.
الأقسام الرئيسية للبحث: ينقسم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
تحدثت في المقدمة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وضابط البحث، ومنهج البحث، وتقسيم البحث.
وتحدثت في التمهيد عن ترجمة موجزة لابن قدامة، وعن ترجمة موجزة لكتابه "الكافي"، وعرّفت تعريفا موجزا بعلم التخريج وأنواعه.
ثم ذكرت في م1: الأقوال الفقهية التي خرّجها الموفق في كتاب الطهارة والصلاة والمناسك.
ثم في م2: الأقوال الفقهية التي خرّجها الموفق في كتاب البيع والرهن والصلح، والإجارة، والشفعة، والعتق.
ثم في م3: الأقوال الفقهية التي خرّجها الموفق في كتاب النكاح والخلع والطلاق، والظهار، والنفقات، والحدود.
ثم ذكرت الخاتمة وبينت فيها أهم النتائج والتوصيات.
أبرز نتائج البحث: أن الأكثر في تخريج الموفّق في "الكافي" مسبوق عليه، بل ويصرّح بذلك في كتبه الأخرى، لا سيما من أبي الخطاب الكلوذاني.
كلمات مفتاحية: الكلمات المفتاحية: يتخرّج – تخريجا - ابن قدامة - الكافي - فقه

***

Fostering Learner Autonomy in Arabic as a Second Language: Insights from Learners and Teachers

Musa bin Abdul Rahman bin Ibrahim Al-Rubaian
Assistant Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Islamic University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia

(**Received:** 25-08-2024; **Accepted:** 20-10-2024)

Abstract

Title: The Jurisprudential Opinions that Were Mentioned By Al-Muwaffaq Ibn Qudāmah in His Book "Al-Kāfī" Out of Inference.
Topic: A compilation of the inferences of Al-Muwaffaq in "Al-Kāfī", and studying them.
Methodology: Inductive.
The Major Divisions: The research was divided into an introduction, a preface, three topics and a conclusion.
The introduction addressed the title›s significance, the rationale for its selection, the literature review, the research limitation, its methodology, and its division.
The preface provided a brief biography of Ibn Qudāmah, and a succinct introduction to his book "Al-Kāfī". The 1st topic: the jurisprudential opinions inferred by Al-Muwaffaq on ritual purification, prayer, and pilgrimage rites.
The 2nd topic: the jurisprudential opinions inferred by Al-Muwaffaq on selling, collateral, conciliation, rent, pre-emption, and emancipation.
The 3rd topic: the jurisprudential opinions inferred by Al-Muwaffaq on marriage, wife-initiated divorce "khul'", divorce, ẓihār, and maintenance and defined punishments.
The conclusion contained the most significant findings and recommendations, followed by the bibliography.
The Findings: the research concluded that most of the inferences of Al-Muwaffaq in "Al-Kāfī" are not new, they are mentioned in his other books, especially from Abū Al-Khattāb Al-Kalūdānī.
Keywords: Infer – inference of fiqh from fiqh – Ibn Qudāmah – Al-Kāfī – jurisprudence.

(*) للمراسلة:
د. موسى بن عبد الرحمن بن إبراهيم الربيعان، أستاذ مساعد، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
البريد الاكتروني: mrubayan@gmail.com

(*) **Corresponding Author**:
Dr. Musa bin Abdul Rahman bin Ibrahim Al-Rubaian Assistant Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Islamic University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: mrubayan@gmail.com

DOI: 10.12816/0062105

1 مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن العلم بالدين هو خير العلوم وأشرفها، وخير طريق لمعرفة العبد ربّه، وأقصرها، قال تعالى: {يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [سورة المجادلة: 11]، وقال صلى الله عليه وسلم: "ومن سلك طريقاً يلتمس به علما، سهّل الله له به طريقاً إلى الجنّة"[1].

ومن أجلّ العلوم، وأشدّها حاجة للناس؛ علم الحلال والحرام، ومما تلّقته الأمة بالقبول، مذاهب الفقهاء الأربعة المشتهرة، وكان آخرها زمناً، وأوسعها روايةً وأثراً؛ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت241 ه).

هذا وإن للحنابلة كتباً نفيسة، ومصنفات بديعة، كان من ضمنها كتاب "الكافي في فقه الإمام أحمد"، لموفّق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620 ه).

ومما تميّز به المصنف في كتابه "الكافي"؛ ذكر مصطلح التخريج، فرأيت جمعها، وبحثها، ومن الله التوفيق.

1-1 أهمية الموضوع:

أولاً: مكانة ابن قدامة عند الحنابلة.

ثانياً: منزلة كتاب "الكافي" في المذهب الحنبلي، وكثرة الإحالة عليه.

ثالثاً: اعتناء فقهاء الحنابلة بنقل هذه التخريجات، وذكرها في معتمد كتبهم.

رابعاً: تتميم دراسة تخريج الفروع على الفروع عند ابن قدامة.

1-2 أسباب اختياره:

أولاً: إبراز تخريجات ابن قدامة، وبيان وجهها، وقوتها في المذهب.

ثانياً: بيان كون هذه التخريجات من فقه ابن قدامة، أو من نقله عن غيره.

ثالثاً: الرغبة في خدمة المذهب الحنبلي، وخدمة كتاب "الكافي" خصوصا.

1-3 الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أقف على دراسة خاصة بتخريجات الموفق في "الكافي"، ووقفت على ما يلي:

عنوان البحث: الفروع الفقهية التي ذكرها ابن قدامة في المغني تخريجا.

وهو مشروع أكاديمي في كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية، وذلك لنيل درجة الماجستير العالية.

ويختص المشروع المتقدّم بدراسة تخريجات الموفق في كتابه "المغني" خاصّة.

وبحثي يختص بدراسة تخريجاته في كتابه "الكافي"، مما لم يُخرّج في "المغني"، وهي أجدر بالبحث، وأهمّ؛ لكون كتاب "الكافي" يَقْصِد المذهب بالأقوال والروايات والأوجه، ولتقديم قول الموفّق في "الكافي" على قوله في "المغني" عند الاختلاف والترجيح.

1-4 ضابط البحث:

جمع المسائل التي خرّجها الموفق في "الكافي"، ولم يخرّجها في "المغني"، وذلك بقوله: يتخرج، ويتخرج، فيتخرج.

1-5 منهج البحث:

سلكت في بحثي المنهج الآتي:

جمعت الأقوال الفقهية المذكورة تخريجا في "الكافي" مما لم يخرّجه الموفق في "المغني".

قسّمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث مطالب، وكل مطلب درست فيه ما يلي:

أ/ نصّ الموفق على القول المخرّج من خلال "الكافي"، وما يقرّره، فإن كان قد نصّ على التخريج في كتبه الأخرى نقلت ذلك، وأثبتّه.

ب/ من صرّح بتخريج الموفق، سواء كان قبله، أو من نقل عنه بعده.

ج/ وجه التخريج.

د/ بيان قوة القول المخرّج، وذلك من حيث موافقة الحنابلة المتأخرين عليه، وكونه المعتمد عندهم[2]، مع الدليل.

وثّقت الأقوال، والمناقشات، والردود، والنقول من مصادرها الأصيلة.

عزوت الآيات القرآنية، بذكر السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

عزوت الأحاديث الواردة ذكرها إلى مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بعزوه

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (2074/4)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الذكر، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القران وعلى الذكر، رقم (2699).

(2) أقصد بالمعتمد عند متأخري الحنابلة: ما اتفق عليه كتاب الإقناع للحجاوي، مع كتاب منتهى الإرادات لابن النجار، فإن ذُكرت المسألة عند أحدهما دون الآخر فهو المعتمد، وإن اختلفا فالمعتمد ما وافق قول المرداوي بحسب الترتيب الزمني لمؤلفاته.

إليهما، وإن لم يكن فيهما بيّنت ذلك، مع ذكر حكم أهل العلم عليه، وبيان درجته.

شرحت الألفاظ، والمصطلحات الغريبة.

التزمت بقواعد اللغة العربية، وعلامات الترقيم.

تركت ترجمة الأعلام؛ اختصاراً.

1-6 تقسيم البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وضابط البحث، ومنهجه، وتقسيمه.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن قدامة.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب الكافي في فقه الإمام أحمد.

المطلب الثالث: تعريف موجز بعلم التخريج وأنواعه.

المبحث الأول: الأقوال الفقهية المذكورة تخريجا في الطهارة والصلاة والمناسك، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تطهير الماء الزائد عن القلتين بمكاثرته بماء دونهما أو طرح تراب فيه أو غير الماء.

المطلب الثاني: تطهير النجس إن اجتمع بنجس وزال التغير وبلغ القلتين.

المطلب الثالث: إعادة الصلاة في حق من لم يجد إلا ثوبا نجسا وصلى فيه.

المطلب الرابع: حكم القصر فيمن نسي صلاة سفر، وذكرها في سفر آخر.

المطلب الخامس: الفدية في حق من قلّم أظافره، أو حلق شعره حال إحرامه ناسيا أو جاهلا.

المبحث الثاني: الأقوال الفقهية المذكورة تخريجا في البيع والرهن والصلح والإجارة والشفعة والعتق، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: رهن المكاتب.

المطلب الثاني: رهن مال الغير بغير إذن.

المطلب الثالث: صحة عزل الراهن المرتهن أو العدل إن شرطا بيع الرهن عند حلول الحق.

المطلب الرابع: اشتراط إذن الجار في وضع الخشب على حائطه.

المطلب الخامس: تأجير النفس لخدمة الذمي.

المطلب السادس: توريث حق الشفعة بعد موت الشفيع وقبل الطلب.

المطلب السابع: سماع دعوى العبد إذا ادعى أن سيده دبّره فأنكر.

المبحث الثالث: الأقوال الفقهية المذكورة تخريجا في النكاح والخلع والطلاق والظهار والنفقات والحدود، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط تأقيت الطلاق في عقد النكاح.

المطلب الثاني: الكناية في إجابة سؤال الزوجة الطلاق.

المطلب الثالث: حال الصفة في حق من علّق طلاق زوجته بها ثم أبانها ثم وجدت تلك الصفة حال البينونة ثم تزوجها.

المطلب الرابع: حكم الظهار لمن قال لزوجته: يدك كيد أمي.

المطلب الخامس: حال تتابع صيام كفارة الظهار إن تخللها فطر لسفر أو مرض مبيح.

المطلب السادس: النفقة على ذو الرحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب.

المطلب السابع: حكم القطع في سارق تعيّن قطع يمناه فقطع القاطع يساره.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن قدامة

أ/ اسمه ونسبه:

هو العلّامة الفقيه الأصوليّ المجتهد، أبو محمد، موفّق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله، يرجع نسبه إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، المقدسيّ الجمّاعيليّ[1]، ثم الدّمشقي الصّالحيّ الحنبلي.[2]

ب/ مولده:

ولد بجمّاعيل -من أعمال نابلس-، في شهر شعبان، سنة (541 ه).

ج/ نشأته:

نشأ الموفّق في أحضان أسرة اشتهرت بالعلم، وكان والده خطيب جمّاعيل آنذاك، فلما كانت الحروب الصليبية في ذروتها، رأى ربّ هذه الأسرة الفاضلة أن يهاجر بهم

(1) جمّاعيل: بفتح الجيم وتشديد الميم؛ قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين. ينظر: معجم البلدان، ياقوت (159/2).
(2) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (166/22)، البداية والنهاية، ابن كثير (117/17)، ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (281/3).

إلى دمشق، حينما استولى الفرنج على بيت المقدس سنة (551ه)، وكان عمر ابنه الموفق لم يتجاوز عشر سنين، فسكنوا فيها مدة ثلاث سنوات بمسجد أبي صالح، ثم صعدوا إلى سفح جبل قاسيون[1]، وبنوا الدّير المبارك، والمسجد العتيق، ثم عرفوا بالصالحية نسبة إلى ذاك المسجد.

تولى رعاية الموفّق أخوه الشيخ أبو عمر، وحفظ القران، وتفقّه، وكانت دمشق جنّة من جنات العلم، زاخرة بحلق الذكر، ومراكز التعلم، في مختلف الفنون والعلوم.

ثم ارتحل إلى بغداد، وأخذ العلم عن مشايخها، وممن تفقه على يديه خصوصا؛ شيخه أبو الفتح ابن المني، حتى بلغ مبلغا عظيما في الفقه، فلقد فاق أقرانه، وسبق أهل زمانه، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله.[2]

د/ وفاته:

هذا وقد عاش الموفّق حياةً اتسمت بالعلم والعبادة والزهد والورع والصبر، فأثمرت وأنتجت، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

ثم وافاه الأجل في عيد الفطر يوم السبت، سنة (620ه)، وعمره قد قارب الثمانين، وحمل إلى سفح قاسيون، وكانت جنازته مشهودة، وحضرها خلق كثير امتلأت بهم طرق الجبل، ودفن فيه من الغد.[3]

ه/ آثاره العلمية:

اشتهر الموفق بالتصانيف الكثيرة الحسنة، وترك لنا ثروة علمية نفيسة، تجلّت في مصنفاته المختلفة الفنون والعلوم، ومن أشهرها في مسار الفقه وأصوله:

المغني.

الكافي.

المقنع.

العمدة.

عمدة الحازم في المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم (الهادي).

روضة الناظر وجنة المناظر.[4]

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب الكافي في فقه الإمام أحمد

راعى الموفق في مؤلفاته الفقهية طبقات الطّلب والتلّقي للمذهب، فصنّف "العمدة" للمبتدئين على رواية واحدة، ثمّ "المقنع" لمن تجاوز منهم حدّ الابتداء ولم يصل إلى درجة المتوسطين، فكان يذكر فيه الروايات خالية من الأدلة والتعليلات، حتى يمرّن الفقيه على الاجتهاد والتصحيح، والبحث عن الدليل، ثم صنّف "الكافي" للمتوسطين، وألّف "المغني" لمن ارتقى عن درجتهم وتفقّه.[5]

ويتميز "الكافي" بذكر كثير من الأدلة والتعليل، وقد بناه على رواية واحدة، ويعدد الروايات في مواضع، مع سهولة العبارة، ووضوح المعنى، وقد قال الموفّق في مقدمة كتابه: "هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة، ورباني الأمة، أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، في الفقه، توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار؛ ليكون الكتاب كافيا في فنّه عما سواه، مقنعا لقارئه بما حواه، وافيا بالغرض من غير تطويل، جامعا بين بيان الحكم والدليل، وبالله أستعين"[6].

هذا وقد أخذ "الكافي" حيزا من الاهتمام والاعتبار، فكان الموفّق ركنا من أركان الترجيح عند طبقة المتوسطين من الأصحاب (403ه - 884ه)، فما اتفق عليه الموفق، والمجد ابن تيمية هو معتمد وراجح المذهب في تلك الطبقة، فإن اختلفا فقول الموفق، فإن اختلف قوله في كتبه الفقهية، فكتابه "الكافي" مقدّم على غيره.[7]

وقال المرداوي: "اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه، ومن أعظمهم الشيخ الموفق، لا سيما في الكافي"[8].

المطلب الثالث: تعريف موجز بعلم التخريج وأنواعه

التخريج: مصدر من خرّج، يقال: خرّج يخرّج تخريجا، فهو مخرّج، ومادة "خرج" لها معنيان: الأول: النفاذ عن الشيء، يقال: خرج محمد من الدار، والثاني: اختلاف لونين، يقال: أرض خرجاء: أي ذات لونين[9].

ويختلف معنى التخريج الاصطلاحي بحسب تعدد أنواعه، وهي بالجملة ثلاثة: الأول: تخريج الأصول من الفروع، والثاني: تخريج الفروع على الأصول، والثالث:

(1) قاسيون: بالفتح وسين مهملة؛ الجبل المشرف على مدينة دمشق. ينظر: معجم البلدان، ياقوت (297/4).
(2) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (166/22).
(3) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (166/22)، البداية والنهاية، ابن كثير (117/17)، ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (281/3).
(4) ينظر: المراجع السابقة.
(5) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران (ص433 -434).
(6) (14/1).
(7) ينظر: المدخل المفصّل لمذهب الإمام أحمد، بكر أبو زيد (294/1-295).
(8) الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (31/1).
(9) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (175/2).

تخريج الفروع على الفروع – ومنه هذا البحث-[1].

ومن أهم أنواع علم التخريج: تخريج الفروع على الفروع؛ إذ النقل عن الأئمة ليس بشامل لاحتياجات الناس، لا سيما مع تجدد الوقائع والنوازل.

وقدّ عرفه بعض الحنابلة بأكثر من تعريف، ومن ذلك: قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: "التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه"[2].

وعرّفه الشيخ يعقوب الباحسين بتعريف مفصّل، فقال: "هو العلم الذي يتوصل به إلى التّعرف على أراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نصّ، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرّج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام"[3].

المبحث الأول: الأقوال الفقهية المذكورة تخريجا في الطهارة والصلاة والمناسك، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تطهير الماء الزائد عن القلتين بمكاثرته بماء دونهما أو طُرح تراب فيه، أو غير الماء

أ/ نصّ ابن قدامة:

قال في "الكافي"[4]: "وإن كُوثر –أي الماء النجس الزائد عن القلّتين- بماء دون القلتين، أو طُرح فيه تراب، أو غير الماء، لم يطهره؛ لأن ذلك لا يدفع النجاسة عن نفسه، فلم يطهره الماء، كما لو طُرح فيه مسك.

ويتخرج أن يطهّره؛ لأنه تغير الماء، فأشبه ما لو زال بنفسه، ولأن علة التنجيس في الماء الكثير التغير، فإذا زالت زال حكمها، كما لو زال تغير المتغير بالطاهرات".

وقال في "المقنع"[5]: "وإن كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه، أو بنزح بقي بعده كثير طهر.

وإن كُوثر بماء يسير أو بغير الماء فأزال التغير لم يطهر.

ويتخرّج أن يطهر".

يخرّج الموفّق طهارة الماء النجس الزائد عن القلّتين بمكاثرته بماء دونهما، أو طَرح تراب فيه، أو غير الماء، وزال التغيّر.

ب/ من صرّح بما خرّجه ابن قدامة:

لم يُسْبَق الموفق بالتخريج، وجاء به بعده؛ المجد في "المحرر"[6].

ج/ وجه التخريج:

القياس على ما يلي:

1/ أن الماء النجس إن كان قلتين، وزال بنفسه، فيطْهُر، ومسألتنا كذلك.

2/ علّة التنجيس في الماء الكثير؛ التغيّر، فإن زالت النجاسة بالطّاهرات، زال حكمها، فكذلك مسألتنا، وجد التغيّر، والماء كثير، فزال حكم النجاسة.[7]

د/ قوّة التخريج:

استقرّ مذهب الحنابلة المتأخرين على مخالفة ما خرّجه الموفّق، والمعتمد عندهم: هو عدم طهارة الماء الزائد عن القلّتين بمكاثرته بماء دونهما، أو طرح تراب فيه، أو غير الماء، ولو زال التغيّر[8]؛ وذلك أن الماء النجس لا يدفع النجاسة عن نفسه، فمن باب أولى ألّا يدفعها عن غيره[9].

المطلب الثاني: تطهير النجس إن اجتمع بنجس وزال التغير وبلغ القلتين

أ/ نصّ ابن قدامة:

قال في "الكافي"[10]: "فإن اجتمع نجس إلى نجس، فالجميع نجس وإن كثر؛ لأن اجتماع النجس إلى النجس لا يتولد بينهما طاهر، كالمتولد بين الكلب والخنزير.

ويتخرّج أن يطهر إذا زال التغير، وبلغ القلتين؛ لما ذكرناه".

يخرّج الموفّق طهارة قُلّة نجسة إذا أضيفت إلى قلّة مثلها، ولم تكن القلّة المضافة متنجسة ببول آدمي أو عذرته، وزال التغيّر.

ب/ من صرّح بما خرّجه ابن قدامة:

لم يُسْبَق الموفق بالتخريج، وجاء به بعده:

1/ ابن مفلح الحفيد في "النكت والفوائد السنية"[11].

2/ المرداوي في "الإنصاف"[12].

(1) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين (ص14).
(2) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص533).
(3) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين (ص179).
(4) (35/1).
(5) (ص24).
(6) ينظر: (3/1).
(7) ينظر: الكافي، ابن قدامة (35/1).
(8) ينظر: الإنصاف، المرداوي (66/1)، الإقناع، الحجاوي (9/1).
(9) ينظر: المغني، ابن قدامة (27/1).
(10) (36/1).
(11) ينظر: (3/1).
(12) ينظر: (66/1).

ج/ وجه التخريج:

القول في وجه التخريج في المسألة كالقول في وجه تخريج المسألة السابقة، وهو القياس على ما يلي:

1/ أن الماء النجس إن كان قلتين، وزال بنفسه، فيطهر، ومسألتنا كذلك.

2/ علّة التنجيس؛ التغيّر، فإن زالت النجاسة بالطاهرات، زال حكمها، فكذلك مسألتنا، وجد التغيّر، والماء كثير، فزال حكم النجاسة.[1]

د/ قوّة التخريج:

استقرّ مذهب الحنابلة المتأخرين على مخالفة ما خرّجه الموفّق، والمعتمد عندهم: هو عدم تطهير القلّة النجسة إن اجتمعت مع مثلها[2]؛ وذلك أن كلّا من القلتين لا يدفع النجاسة عن نفسه، فأولى عن غيره[3].

المطلب الثالث: إعادة الصلاة في حق من لم يجد إلا ثوبا نجسا وصلّى فيه

أ/ نصّ ابن قدامة:

قال في "الكافي"[4]: "وإن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلّى فيه؛ لأن ستر العورة آكد؛ لوجوبه في الصلاة وغيرها، وتعلّق حق الآدمي به في ستر عورته، وصيانة نفسه.

والمنصوص أن يعيد؛ لأنه ترك شرطا مقدورا عليه.

ويتخرّج ألا يعيد، كما لو عجز عن خلعه، أو صلّى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه".

وقال في "الهادي"[5]: "فإن لم يجد إلا ثوباً نجساً، صلّى فيه، وأعاد -على المنصوص-.

ويتخرج ألا يعيد؛ بناء على من صلّى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه".

يخرّج الموفّق عدم إعادة صلاة من لم يجد إلا ثوباً نجساً، وصلّى فيه، ثم وجد غيره.

1-6-1 ب/ من صرّح بما خرّجه ابن قدامة:

قد سَبَقَ الموفّق بالتخريج؛ أبو الخطاب في "الهداية"[6].

وجاء به بعده؛ ابن مفلح في "الفروع"[7].

ج/ وجه التخريج:

القياس على ما لو صلّى في موضع النجس لا يتمكن من الخروج منه، بجامع العجز عن شرط، فلم تلزم الإعادة، فكذلك مسألتنا[8].

ونوقش: بوجود الفرق؛ وذلك أن من حُبس في موضع نجس فإنه عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو عليها من كل وجه، كحكم من عدم السترة في كلّ حال[9].

د/ قوّة التخريج:

استقرّ مذهب الحنابلة المتأخرين على مخالفة ما خرّجه الموفّق، والمعتمد عندهم: هو إعادة الصلاة[10]؛ وذلك أن المصلّي بثوب نجس قادر على اجتنابه في الجملة، ويُقَدّم الآكد عند التزاحم، فإذا زال المزاحم بوجود ثوب طاهر بعده، وجبت عليه الإعادة؛ لاستدراك الخلل الحاصل[11].

المطلب الرابع: حكم القصر فيمن نسي صلاة سفر وذكرها في سفر آخر

أ/ نصّ ابن قدامة:

قال في "الكافي"[12]: "وإن نسي صلاة سفر، فذكرها في الحضر، أتمّها لذلك.

وإن ذكرها في السفر أو في سفر آخر قصرها؛ لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر، فكان له قصرها كما لو أداها.

ويتخرّج أن يلزمه إتمامها إذا ذكرها في سفر آخر؛ لأن الوجوب كان ثابتا في ذمته في الحضر".

يخرّج الموفّق لزوم إتمام من نسي صلاة سفر، فذكرها في سفر آخر.

ب/ من صرّح بما خرّجه ابن قدامة:

قد سَبَقَ الموفق بذكر القول بلزوم الإتمام احتمالا؛ أبو الخطاب في "الهداية"[13].

وتتابع فقهاء الحنابلة بعده بذكره وجهاً في المذهب[14].

ج/ وجه التخريج:

(1) ينظر: الكافي، ابن قدامة (35/1).
(2) ينظر: الفروع، ابن مفلح (89/1)، الإقناع، الحجاوي (9/1).
(3) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (42/1).
(4) (221/1).
(5) (ص71).
(6) ينظر: (ص76).
(7) ينظر: (338/1).
(8) ينظر: المبدع، ابن مفلح الحفيد (326/1).
(9) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (271/1).
(10) ينظر: الإقناع، الحجاوي (89/1)، منتهى الإرادات، ابن النجار (168/1).
(11) ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (153/1).
(12) (308/1).
(13) ينظر: (ص104).
(14) ينظر مثلا: شرح مختصر الخرقي، الزركشي (155/2)، المبدع، ابن مفلح الحفيد (120/2).

القياس على لزوم الصلاة تامّة في الحضر؛ بجامع أن كلا المسألتين قد ثبت وجوبهما في الذمّة في الحضر.

د/ قوّة التخريج:

استقرّ مذهب الحنابلة المتأخرين على مخالفة ما خرّجه الموفّق، والمعتمد عندهم: هو جواز القصر إن لم يذكرها في الحضر المتخلل[1]؛وذلك لكون وجوب الصلاة وفعلها قد وُجدا في السفر، فجاز قصرها كما لو أدّاها في وقتها، وكما لو قضاها في السفر الذي نسيها فيه[2].

هذا وقد بيّن الشيخ ابن عثيمين، ضعف هذا التخريج؛ لأنه كان في الحضر ناسياً، بخلاف ما لو ذكرها في الحضر ثم سافر[3].

المطلب الخامس: الفدية في حق من قلّم أظافره، أو حلق شعره حال إحرامه ناسيا أو جاهلا

أ/ نصّ ابن قدامة:

قال في "الكافي"[4]: "وإن حلق أو قلّم ناسياً أو جاهلاً، فعليه الفدية؛ لأنه إتلاف، فاستوى عمده وسهوه، كإتلاف مال الآدمي.

ويتخرّج ألا فدية عليه، قياسا على اللبس".

وقال في "المقنع"[5]: "وإن حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا عامدا أو مخطئا فعليه الكفارة.

وعنه في الصيد: لا كفارة إلا في العمد، ويخرّج في الحلق مثله".

يخرّج الموفّق عدم وجوب الفدية على من حلق أو قلّم ناسيا أو جاهلاً.

ب/ من صرّح بما خرّجه ابن قدامة –رحمه الله-:

قد سَبَقَ الموفّق بالتخريج؛ أبو الخطاب في "الهداية"[6].

وجاء به بعده:

1/ المجد في "المحرر"[7].

2/ ابن مفلح في "الفروع"[8].

ج/ وجه التخريج:

القياس على ما يلي:

1/ عدم وجوب الفدية في حق الرجل إن لبس ناسياً[9].

2/ الرواية الأخرى عن الإمام أحمد في القول بعدم وجوب فدية الصيد حال النسيان، فكذلك الحلق والتقليم[10].

د/ قوّة التخريج:

استقرّ مذهب الحنابلة المتأخرين على مخالفة ما خرّجه الموفّق، والمعتمد عندهم: هو لزوم الفدية مطلقاً على من حلق أو قلّم[11]؛ وذلك لما يلي:

1/ أنه إتلاف لا يمكن تداركه، فاستوى فيه العمد والخطأ، كقتل الصيد، ومال الآدمي[12].

2/ أن الله سبحانه أوجب الفدية على من حلق رأسه وهو معذور؛ لوجود الأذى، فمن باب أولى وجوبها على غير المعذور، وكذلك وجوبها على المعذور بنوع آخر وهو العذر بالنسيان أو الجهل[13].

المبحث الثاني: الأقوال الفقهية المذكورة تخريجا في البيع والرهن والصلح والإجارة والشفعة والعتق، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: رهن المكاتب(14)

أ/ نصّ ابن قدامة:

قال في "الكافي"[15]: "ولا يصح رهن المكاتب؛ لتعذر استدامة قبضه.

ويتخرّج أن يصح إن قلنا استدامة القبض غير مشترطة، وأنه يصح بيعه، ويكون ما يؤديه من نُجومِ كتابته، رهناً معه".

يخرّج الموفّق صحّة رهن المكاتب.

ب/ من صرّح بما خرّجه ابن قدامة:

لم يُسْبَق الموفق بالتخريج، ولم أقف على ناقل عنه بعده.

---

(1) ينظر: الإقناع، الحجاوي (182/1)، منتهى الإرادات، ابن النجار (333/1).
(2) ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (296/1).
(3) ينظر: تعليقات الشيخ ابن عثيمين على الكافي (135/2).
(4) (496/1).
(5) (ص120).
(6) ينظر: (ص181).
(7) ينظر: (240/1).
(8) ينظر: (462/3).
(9) ينظر: الكافي، ابن قدامة (496/1).
(10) ينظر: المقنع، ابن قدامة (ص120).
(11) ينظر: الإقناع، الحجاوي (371/1)، منتهى الإرادات، ابن النجار (124/2).
(12) ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (556/1).
(13) ينظر: المغني، ابن قدامة (429/3).
(14) الكتابة: لفظة وضعت لعتق على مال منجّم، إلى أوقات معلومة، يحلّ كل نجم لوقته المعلوم، والمكاتب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الهروي (ص282)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ابن عبد الهادي (329/2).
(15) (31/2).

ج/ وجه التخريج:

أن المقصود من الرهن؛ الاستيثاق بالدين حتى يمكن الاستيفاء منه عند تعذّر الوفاء، وهو حاصلٌ في المكاتب، فيصحّ بيعه، وإيفاء الدين من ثمنه، فيصحّ رهنه، كسائر ما يصحّ بيعه[1].

د/ قوّة التخريج:

استقرّ مذهب الحنابلة المتأخرين على موافقة ما خرّجه الموفّق[2].

المطلب الثاني: رهن مال الغير بغير إذن

أ/ نصّ ابن قدامة:

قال في "الكافي"[3]: "ولا يصحّ رهنُ ما لا يجوز بيعه، غير ما ذكرنا ... ولا رهنُ مال غيره بغير إذنه.

ويتخرّج جوازه، ويقف على إجازة مالكه، كبيعه".

يخرّج الموفّق صحّة رهن مال الغير بغير إذن، ويكون موقوفاً على إجازة المالك.

ب/ من صرّح بما خرّجه ابن قدامة:

لم يُسْبَق الموفّق بالتخريج، ولم أقف على ناقل عنه بعده.

ج/ وجه التخريج:

القياس على القول بصحّة بيع مال الغير بغير إذن، ويكون موقوفاً على إجازة المالك، فكذلك مسألتنا[4].

د/ قوّة التخريج:

استقرّ مذهب الحنابلة المتأخرين على مخالفة ما خرّجه الموفّق، والمعتمد عندهم: هو عدم صحة رهن مال الغير[5]؛ وذلك أن الرهن يصح فيما يصحّ بيعه، ولا يصحّ بيع مال الغير بغير إذن؛ إذ الملك أو الإذن في التّصرف شرط في صحة البيع، والبيع يفوت بفواته[6].

المطلب الثالث: صحة عزل المرتهن أو العدل إن شرطا بيع الرهن عند حلول الحق

أ/ نصّ ابن قدامة:

قال في "الكافي"[7]: "إذا شرط أن يبيعه المرتهن، أو العدل عند حلول الحق؛ صحّ شرطه؛ لأن ما صحّ توكيل غيرهما فيه، صحّ توكيلهما فيه، كبيع عين أخرى.

فإن عزلهما الراهن، صحّ عزله؛ لأن الوكالة عقد جائز، فلم يلزم المقام عليهما، كما لو وكّل غيرهما، أو وكلهما في بيع غيره.

ولو مات المرتهن، لم يكن لوارثه البيع؛ لأنه لم يؤذن له.

ويتخرّج أنه لا يملك عزلهما؛ لأنه يفتح باب الحيلة".

يخرّج الموفّق عدم ملك الراهن عزل المرتهن أو العدل إن شرطا بيع الرهن عند حلول الحق.

ب/ من صرّح بما خرّجه ابن قدامة:

قد سبق الموفّق بالتخريج، ابن أبي موسى في "الإرشاد"[8]، وتتابع الأصحاب على النقل عنه بعد ذلك[9].

ج/ وجه التخريج:

أن في صحة العزل إبطال حق المرتهن من التصرف واستيفاء الدين، وهذه حيلة، وقد منعها الإمام أحمد[10].

د/ قوّة التخريج:

استقرّ مذهب الحنابلة المتأخرين على مخالفة ما خرّجه الموفّق، والمعتمد عندهم: هو صحة عزل الراهن المرتهن أو العدل إن شرطا بيع الرهن عند حلول الحق[11]؛ وذلك أن الوكالة عقد جائز، فلم يلزم البقاء عليها، كسائر الوكالات[12].

المطلب الرابع: اشتراط إذن الجار في وضع الخشب على حائطه

أ/ نصّ ابن قدامة:

قال في "الكافي"[13]: "فأما وضع الخشب في حائط المسجد مع الشرطين، ففيه روايتان: إحداهما: يجوز ...

---

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة (255/4). ونصّوا على تمكينه من الكسب كما كان قبل الرهن. ينظر: الإقناع، الحجاوي (150/2).
(2) ينظر: الإقناع، الحجاوي (150/2)، منتهى الإرادات، ابن النجار (404/2).
(3) (80/2).
(4) ينظر: الكافي، ابن قدامة (80/2).
(5) ونصّوا على جواز رهن ما مُلكت منافعه من إجارة وعارية بإذن مؤجر ومعير. ينظر: الإقناع، الحجاوي (154/2)، منتهى الإرادات، ابن النجار (405/2).
(6) ينظر: الممتع في شرح المقنع، ابن المنجا (378/2).
(7) (89/2).
(8) ينظر: (ص246).
(9) قال المرداوي: "وقيل: لا يصح، وهو توجيه لصاحب الإرشاد؛ سدًا لذريعة الحيلة؛ لأن فيه تغريرا بالمرتهن، فيعايى بها على هذا القول". الإنصاف (166/5).
(10) ينظر: الإرشاد، ابن أبي موسى (ص246).
(11) ينظر: الإقناع، الحجاوي (167/2)، منتهى الإرادات، ابن النجار (418/2).
(12) ينظر: المغني، ابن قدامة (265/4).
(13) (120/2).

والثانية: المنع ... ويتخرّج من هذه الرواية، أن يمنع من وضعه في ملك الجار إلا بإذنه؛ لما ذكرنا للرواية الأولى".

يخرّج الموفّق المنع من وضع الخشب على ملك الجار ولو لحاجة، إلا بإذنه.

ب/ من صرّح بما خرّجه ابن قدامة:

قد سَبَقَ الموفّق بالتخريج، أبو الخطاب في "الهداية"[1]، وتتابع الأصحاب على النقل عنه بعد ذلك[2].

ج/ وجه التخريج:

القياس على المنع من وضع الخشب على حائط المسجد لما يلي:

1/ أن حق الله مبنيّ على المسامحة والتسهيل، ومع ذلك يمنع، فأولى في حق الآدمي المبني على المشاحّة والتضييق، إلا بالإذن.

2/ أنه إذا منع من وضع الخشب في الجدار المشترك بين المسلمين، وللواضع حقّ فيه، فلأن يمنع من المعيّن من باب أولى، إلا إذا أذن.[3]

د/ قوّة التخريج:

استقرّ مذهب الحنابلة المتأخرين على مخالفة ما خرّجه الموفّق، والمعتمد عندهم: هو جواز وضع الخشب على حائط الجار بغير إذن، إن كان التسقيف لا يستقيم بدونه[4]؛ وذلك أنه انتفاع بملك الجار على وجه لا يضرّ، أشبه الاستظلال[5].

المطلب الخامس: تأجير النّفس لخدمة الذّمي

أ/ نصّ ابن قدامة:

قال في "الكافي"[6]: "ولا يُؤْجِر نفسه لخدمته –أي: الذمي-؛ لأنه يتضمن إذلال المسلم للكافر فلم يجز، كبيعه إياه.

ويتخرج الجواز؛ لأنه عاوضه عن منفعة، فجاز، كإجارته لعمل شيء".

يخرّج الموفّق جواز تأجير النفس لخدمة الذّمي.

ب/ من صرّح بما خرّجه ابن قدامة:

لم يُسبق الموفّق بالتخريج، ولم أقف على ناقل عنه بعده.

ج/ وجه التخريج:

القياس على جواز تأجير النفس من الذمّي في غير الخدمة، كالخياطة، والجامع بينهما؛ وجود معاوضة على منفعة في كلا المسألتين[7].

ونوقش: بعدم التسليم، وذلك أن التأجير في غير الخدمة لا يتضمن الإذلال والاستخدام، أشبه مبايعته[8].

د/ قوّة التخريج:

استقرّ مذهب الحنابلة المتأخرين على مخالفة ما خرّجه الموفّق، والمعتمد عندهم: هو عدم جواز تأجير النفس لخدمة الذمي[9]؛ وذلك لكون العقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله، وإهانته بالاستخدام، فمنع من ذلك، كالمنع من بيع العبد المسلم للكافر، وكالمنع من نكاح الكافر لمسلمة[10].

المطلب السادس: توريث حقّ الشفعة بعد موت الشفيع وقبل الطلب

أ/ نصّ ابن قدامة:

قال في "الكافي"[11]: "إذا مات الشفيع قبل الطلب، بطلت شفعته، نص عليه؛ لأنه حقّ فسخ، لا لفوات جزء، فلم يورث، كرجوع الأب في هبته.

ويتخرج أن يورث؛ لأنه خيار ثبت لدفع الضرر عن المال فيورث، كالرد بالعيب".

يخرّج الموفّق ثبوت حقّ الشفعة للورثة بعد موت الشفيع وقبل الطلب.

ب/ من صرّح بما خرّجه ابن قدامة:

قد سَبَقَ الموفّق بالتخريج، أبو الخطاب في "الهداية"[12]، وتتابع الأصحاب على النقل عنه بعد ذلك[13].

ج/ وجه التخريج:

القياس على خيار الرد بالعيب، وذلك أن الخيار ثابت لدفع الضرر المال، فيورث[14].

---

(1) ينظر: (ص270).
(2) قال المرداوي: "وخرّجه أبو الخطاب من رواية المنع من وضعه على جدار المسجد". الإنصاف (263/5).
(3) ينظر: الهداية، أبو الخطاب (ص270).
(4) ينظر: الإقناع، الحجاوي (204/2)، منتهى الإرادات، ابن النجار (465/2).
(5) ينظر: المغني، ابن قدامة (376/4).
(6) (172/2).
(7) ينظر: الكافي، ابن قدامة (172/2).
(8) ينظر: المغني، ابن قدامة (410/5).
(9) ينظر: الإقناع، الحجاوي (291/2)، منتهى الإرادات، ابن النجار (83/3).
(10) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، أبو يعلى (430/1).
(11) (241/2).
(12) ينظر: (ص322).
(13) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي –رحمه الله- (204/4): "وخرّج أبو الخطاب قولا بالإرث، بناء على رواية إرث الأجل".
(14) ينظر: الكافي، ابن قدامة (241/2).

ونوقش: بوجود الفرق؛ وذلك أن خيار الرد بالعيب، قد ثبت لفوات جزء من المبيع، بخلاف الشفعة فإنها لا تورث، كالرجوع في الهبة[1].

د/ قوّة التخريج:

استقرّ مذهب الحنابلة المتأخرين على مخالفة ما خرّجه الموفّق، والمعتمد عندهم: أن الشفعة لا تورث إلا بالطلب قبل الموت[2]؛ وذلك لما يلي:

1/ أن الشفعة نوع خيار مشروع للتملك، أشبه الإيجاب قبل القبول.

2/ بعد موت الشفيع، لا يعلم بقاؤه عليها؛ لاحتمال عدم رغبته بها، فلم تنتقل للورثة، للشك في ثبوتها.[3]

المطلب السابع: سماع دعوى العبد، إذا ادعى أن سيده دبّره، فأنكر

أ/ نصّ ابن قدامة:

قال في "الكافي"[4]: "فإذا ادّعى العبد أن سيده دبره، فأنكر، فالقول قول السيد مع يمينه ...

ويتخرج ألا تسمع دعوى العبد؛ بناء على أن السيد له الرجوع في التدبير".

يخرّج الموفّق عدم سماع دعوى العبد، إذا ادعى أن سيده دبّره، فأنكر.

ب/ من صرّح بما خرّجه ابن قدامة:

لم يُسْبَقْ الموفّق بالتخريج، وذكره في "المغني" احتمالا[5].

ج/ وجه التخريج:

أن إنكار الوصية رجوع عنها، والتدبير بمنزلتها، فيكون إنكاره رجوعا عنه، فتبطل الدعوى[6].

ونوقش: بأنه حتى لو قلنا بذلك، فلا يتعين الإنكار جوابا للدعوى، إذ يجوز أن يكون الجواب إقرارا به[7].

د/ قوّة التخريج:

استقرّ مذهب الحنابلة المتأخرين على مخالفة ما خرّجه الموفّق، والمعتمد عندهم: سماع دعوى العبد، إذا ادعى أن سيده دبّره، فأنكر[8]؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المدبّر يدعي استحقاق العتق، وهي دعوى صحيحة[9].

الوجه الثاني: أن الرجوع عن التدبير لا يبطله، على الصحيح من المذهب[10].

المبحث الثالث: الأقوال الفقهية المذكورة تخريجا في النكاح والخلع والطلاق والظهار والنفقات والحدود، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط تأقيت الطلاق في عقد النكاح

أ/ نصّ ابن قدامة:

قال في "الكافي"[11]: "ولو شرط أن يطلقها في وقت بعينه لم يصحّ النكاح؛ لأنه شرط يمنع بقاء النكاح، فأشبهت التأقيت.

ويتخرّج أن يصحّ النكاح ويبطل الشرط؛ لأن النكاح وقع مطلقا، وشرط على نفسه شرطا لا يؤثر فيه، فأشبه ما لو شرط ألا يطأها".

يخرّج الموفّق صحّة نكاح من اشترط تأقيت الطلاق، وبطلان الشرط.

ب/ من صرّح بما خرّجه ابن قدامة:

لم يُسْبَق الموفق بالتخريج، وجاء به بعده:

1/ المجد في "المحرر"[12].

2/ ابن أبي عمر في "الشرح الكبير على متن المقنع"[13].

3/ المرداوي في "الإنصاف"[14].

(1) ينظر: الممتع في شرح المقنع، ابن المنجا (80/3).
(2) ينظر: الإقناع، الحجاوي (374/2)، منتهى الإرادات، ابن النجار (243/3).
(3) ينظر: المبدع، ابن مفلح الحفيد (76/5).
(4) (333/2).
(5) ينظر: (355/10). ونقله عنه الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (476/7)، فقال: "ولأبي محمد احتمال بعدم صحة دعوى ذلك".
(6) ينظر: الكافي، ابن قدامة (333/2).
(7) ينظر: المغني، ابن قدامة (356/10).
(8) ينظر: الإقناع، الحجاوي (374/2)، منتهى الإرادات، ابن النجار (23/4).
(9) ينظر: المبدع، ابن مفلح الحفيد (39/6).
(10) ينظر: شرح مختصر الخرقي، الزركشي (476/7).
(11) (41/3).
(12) ينظر: (23/2).
(13) ينظر: (419/20).
(14) ينظر: (164/8).

ج/ وجه التخريج:

أن النكاح قد وقع مطلقا، وشرط تأقيت الطلاق غير مؤثر فيه، فبطل، كما لو شرط عدم الوطء[1].

ونوقش: بعدم تسليم القياس، وذلك لعدم وجود ما يقطع النكاح فيه[2].

د/ قوّة التخريج:

استقرّ مذهب الحنابلة المتأخرين على مخالفة ما خرّجه الموفّق، والمعتمد عندهم: هو عدم صحة عقد نكاح من اشترط تأقيت الطلاق[3]؛ وذلك أنه شرط يمنع من استمرارية النكاح، فكان حكمه حكم نكاح المتعة[4] [5].

المطلب الثاني: الكناية في إجابة سؤال الزوجة الطلاق

أ/ نصّ ابن قدامة:

قال في "الكافي"[6]: "وإن كان جوابا لسؤالها الطلاق، وقع، نص عليه؛ لدلالة الحال عليه، فإن الجواب مبني على السؤال فيصرف إليه، كما لو قيل: أطلقت؟ فقال: نعم.

وإن أتى بالكناية حال الخصومة والغضب، ففيه روايتان:

إحداهما: يقع الطلاق ...

والثانية: لا يقع لأنه ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يقع به الطلاق، كحال الرضا.

ويتخرج من جواب السؤال مثل ذلك".

يخرّج الموفّق عدم وقوع طلاق الزوج إن أجاب سؤال زوجته الطلاق بالكناية، إلا بالنية.

ب/ من صرّح بما خرّجه ابن قدامة:

لم يُسْبَق الموفّق بالتخريج، ولم أقف على ناقل عنه بعد.

ونصّ المرداوي على أن القول المخرّج رواية في المذهب، وهو اختيار الموفّق[7].

ج/ وجه التخريج:

القياس على عدم وقوع الطلاق بالكناية من غير نية حال الغضب والخصومة؛ وذلك لأنه ليس بصريح في الطلاق، ولم ينوه، فلم يقع كما لو كان في حال الرضا[8].

د/ قوّة التخريج:

استقرّ مذهب الحنابلة المتأخرين على مخالفة ما خرّجه الموفّق، والمعتمد عندهم: هو وقوع الطلاق إن أجاب الزوج سؤال زوجته الطلاق بالكناية ولو بلا نية[9]؛ وذلك لأن دلالة الحال ظاهرة في إرادته، فكانت بمثابة النية[10].

المطلب الثالث: حال الصفة، في حق من علّق طلاق زوجته بها، ثم أبانها، ثم وجدت تلك الصفة حال البينونة، ثم تزوجها

أ/ نصّ ابن قدامة:

قال في "الكافي"[11]: "ومتى علّق طلاق زوجته على صفة، ثم أبانها، ثم تزوجها قبل الصفة، عادت الصفة؛ لأن العقد والصفة وجدا منه في الملك، فأشبه ما لو لم يتخللهما بينونة.

وإن وجدت الصفة حال البينونة، لم تنحل اليمين؛ لأنه لم يحنث في يمينه، فلم تنحل، كما لو لم توجد الصفة، ولأن الملك مقدر في يمينه لتقييد الطلاق به.

ويتخرج أن تنحلّ الصفة، بناء على قوله في العتق".

وقال في "الهادي"[12]: "وإذا علق طلاق زوجته بصفة، ثم أبانها، ثم وجدت الصفة، ثم تزوجها فوجدت الصفة، وقع الطلاق، نص عليه.

فإن كان المعلق عتقا، فهل تنحل الصفة؟ على روايتين.

ويخرّج في الطلاق أن تنحل الصفة كالعتق".

وقال في "المقنع"[13]: "وإن علق طلاقها بصفة، ثم خالعها فوجدت الصفة، ثم عاد فتزوجها فوجدت الصفة طلقت نص عليه، ويتخرج ألا تطلق بناء على الرواية في العتق".

---

(1) ينظر: الكافي، ابن قدامة (41/3).
(2) ينظر: المغني، ابن قدامة (180/7).
(3) ينظر: الإقناع، الحجاوي (193/3)، منتهى الإرادات، ابن النجار (102/4).
(4) نكاح المتعة: من التمتع بالشيء، وهو الانتفاع به، ومعناه: الانتفاع بالنكاح مدّة معلومة. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص392).
(5) ينظر: الممتع في شرح المقنع، ابن المنجا (613/3).
(6) (115/3).
(7) ينظر: الإنصاف، المرداوي (482/8).
(8) ينظر: الكافي، ابن قدامة (115/3).
(9) ينظر: الإقناع، الحجاوي (11/4)، منتهى الإرادات، ابن النجار (249/4).
(10) ينظر: المبدع، ابن مفلح الحفيد (317/6).
(11) (143/3).
(12) (ص453).
(13) (ص333).

يخرّج الموفّق انحلال الصفة، في حقّ من علّق طلاق زوجته بها، ثم أبانها، فوجدت تلك الصفة حال البينونة، ثم تزوجها بعد ذلك.

ب/ من صرّح بما خرّجه ابن قدامة:

ينصّ الموفّق في كتبه على أن هذا التخريج مختارٌ من أبي الحسن التميمي، وسبقه ببيان ذلك أبو الخطاب في "الهداية"[1].[2]

ج/ وجه التخريج:

القياس على عدم عتق العبد إن علّق سيده عتقه على دخول الدار مثلا، فباعه، ثم اشتراه، وقد دخل الدار، فكما أن الصفة التي علّق عليها العتق لا تعود، فالطلاق أولى، لعدم تشوّف الشارع إلى وقوعه، بخلاف العتق[3].

ونوقش بما يلي:

1/ أن الصفة تنحل إن فُعِلَت على وجه يُحْنث به، والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال بينونة الطلاق، فلم تنحل اليمين بذلك[4].

2/ الأصل في الأموال العصمة، وفي الأبضاع الحرمة، فإذا تعارض دليل الطلاق، وجب أن يقع؛ للأصل، بخلاف العتق[5].

د/ قوّة التخريج:

استقرّ مذهب الحنابلة المتأخرين على مخالفة ما خرّجه الموفّق، والمعتمد عندهم: هو عدم انحلال الصفة، في حقّ من علّق طلاق زوجته بها، ثم أبانها، فوجدت تلك الصفة حال البينونة، ثم تزوجها بعد ذلك[6]؛ وذلك لما يلي:

1/ أن عقد الصفة ووجودها، وجدا في النكاح والملك، فوقع الطلاق، كما لو تكن هناك بينونة[7].

2/ أن الحنث في اليمين لم يوجد، فلم تنحل الصفة، كما لو لم توجد[8].

3/ أن الملك مقّدر في اليمين، لتقيد الطلاق به[9].

المطلب الرابع: حكم ظهار من قال لزوجته: رأسك كرأس أمي

أ/ نصّ ابن قدامة:

قال في "الكافي"[10]: "وإن قال: أنت كأمي، أو مثلها، فليس بظهار إلا أن ينويه؛ لأنه في غير التحريم أظهر.

وقال أبو الخطاب: هي كالتي قبلها –أي: أنت عليّ كأمي-.

وهكذا يتخرج في قوله: رأسك كرأس أمي، أو يدك كيدها، وما أشبهه".

يخرّج الموفّق فيمن قال لزوجته: "رأسك كرأس أمي" وما أشبهها بإسقاط: "عليّ"؛ ليس بظهار إلا أن ينويه.

ب/ من صرّح بما خرّجه ابن قدامة:

لم يُسْبَق الموفّق بالتخريج، وجاء به بعده؛ ابن مفلح الحفيد في "المبدع"[11].

ج/ وجه التخريج:

القياس على ما لو قال الزوج لزوجته: "أنت كأمي"، وذلك أن التشبيه من غير "عليّ" كناية عن الظهار، ولا بد للحكم بها من نية أو قرينة[12].

د/ قوّة التخريج:

استقرّ مذهب الحنابلة المتأخرين على موافقة ما خرّجه الموفّق، وهو القول بعدم الحكم بالظهار إلا بالنية أو القرينة فيما لو كان الشبيه من غير: "عليّ"، أو "عندي"، أو "مني"، أو "معي"[13]؛ وذلك لكون احتمال غير الظهار أقوى في هذه الصور[14].

المطلب الخامس: حال تتابع صيام كفارة الظهار، إن تخللها فطر؛ لسفر ومرض مبيح

أ/ نصّ ابن قدامة:

قال في "الكافي"[15]: "وإن أفطر لسفر، فظاهر كلام أحمد: أنه لا ينقطع التتابع؛ لأنه عذر مبيح للفطر، أشبه المرض.

ويتخرج في السفر والمرض غير المخوف، أنه يقطع التتابع؛ لأنه أفطر باختياره، فقطع التتابع، كالفطر لغير عذر".

---

(1) ينظر: (ص 418).
(2) وحكى ابن الجوزي هذا القول المخرّج هو رواية عن الإمام أحمد، ولم أقف على ذلك عند غيره. ينظر: الإنصاف، المرداوي (423/8).
(3) ينظر: الممتع في شرح المقنع، ابن المنجا (772/3).
(4) ينظر: المغني، ابن قدامة (361/7).
(5) ينظر: المبدع، ابن مفلح الحفيد (290/6).
(6) ينظر: الإقناع، الحجاوي (262/3)، منتهى الإرادات، ابن النجار (220/4).
(7) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (231/5).
(8) ينظر: الممتع في شرح المقنع، ابن المنجا (772/3).
(9) ينظر: الكافي، ابن قدامة (143/3).
(10) (167/3).
(11) ينظر: (5/7).
(12) ينظر: الكافي، ابن قدامة (167/3).
(13) ينظر: الإقناع، الحجاوي (82/4)، منتهى الإرادات، ابن النجار (355/4).
(14) ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (166/3).
(15) (173/3).

يخرّج الموفّق انقطاع تتابع صيام كفارة الظهار، إن تخللها فطر؛ لسفر ومرض مبيح.

ب/ من صرّح بما خرّجه ابن قدامة:

سَبَق الموفّق بالتخريج أبو الخطاب في "الهداية"[1].

ج/ وجه التخريج:

أن المكفّر بالصيام له مندوحة عن الفطر بسفر أو مرض مبيح، فكان ذلك قطعا للتتابع، كما لو أفطر لغير عذر[2].

ونوقش: بوجود الفرق، وذلك أنه لا يباح الفطر لغير عذر، بخلاف مسألتنا[3].

د/ قوّة التخريج:

استقرّ مذهب الحنابلة المتأخرين على مخالفة ما خرّجه الموفّق، والمعتمد عندهم: عدم انقطاع تتابع صيام كفارة الظهار، إن تخللها فطر؛ لسفر ومرض مبيح[4]؛ وذلك أنه فطر لعذر مبيح للفطر، فلم ينقطع التتابع، كما لو أفطر لعذر موجب للفطر[5].

المطلب السادس: وجوب النفقة على ذي الرّحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب.

أ/ نصّ ابن قدامة:

قال في "الكافي"[6]: "فأما ذو الرحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، فلا نفقة عليهم في المنصوص؛ لعدم النص فيهم، وامتناع قياسهم على المنصوص؛ لضعف قرابتهم.

ويتخرج وجوبها عليهم؛ لأنهم يرثون في حال، فتجب النفقة عليهم في تلك الحال".

يخرّج الموفّق وجوب النفقة على ذي الرّحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب.

ب/ من صرّح بما خرّجه ابن قدامة:

نصّ الموفّق في كتبه على أن التخريج ليس من عنده، وإنما هو من أبي الخطاب في "الهداية"[7]، فقال في "المغني"[8]: "وقال أبو الخطاب: يخرّج فيهم رواية أخرى: أن النفقة تلزمهم عند عدم العصبات وذوي الفروض".

وقال في "الهادي"[9]: "وليس عليه نفقة ذوي الأرحام، رواية واحدة.

وقال أبو الخطاب: يخرّج على روايتين".

وعلى ذلك نقل أصحاب الإمام أحمد[10].

ج/ وجه التخريج:

أن ذوي الرحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، هم وارثون في تلك الحال، والإرث يوجب النفقة[11].

د/ قوّة التخريج:

استقرّ مذهب الحنابلة المتأخرين على مخالفة ما خرّجه الموفّق، والمعتمد عندهم: هو عدم وجوب النفقة على ذي الرّحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب من غير عمودي النسب[12]؛ وذلك لما يلي:

1/ عدم وجود النصّ فيهم[13].

2/ ضعف قرابتهم، إذ يأخذون المال عند عدم الوارث، فكان حكمهم كحكم سائر المسلمين[14].

المطلب السابع: حكم القطع في سارق تعيّن قطع يمناه فقطع القاطع يساره.

أ/ نصّ ابن قدامة:

قال في "الكافي"[15]: "وإذا وجب قطع يمينه –أي السارق-، فقطع القاطع يساره؛ أساء، وأجزأ، ولا تقطع يمينه؛ لئلا تقطع يداه بسرقة واحدة، ولأن قطعها يفوت منفعة البطش.

ويتخرّج على الرواية التي تقول: تقطع أربعته؛ أن تقطع يمناه، كما لو قطعت يسراه عدوانا".

---

(1) ينظر: (ص473).
(2) ينظر: شرح مختصر الخرقي، الزركشي (96/5).
(3) ينظر: المغني، ابن قدامة (27/8).
(4) ينظر: الإقناع، الحجاوي (91/4)، منتهى الإرادات، ابن النجار (365/4).
(5) ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (165/4).
(6) (239/3).
(7) ينظر: (ص 499).
(8) (215/8).
(9) (ص537).
(10) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (13/6): "وخرّج أبو الخطاب وجوبها على توريثهم، وهو قوي".
(11) ينظر: الكافي، ابن قدامة (239/3).
(12) ينظر: الإقناع، الحجاوي (148/4)، منتهى الإرادات، ابن النجار (461/4).
(13) ينظر: شرح مختصر الخرقي، الزركشي (13/6).
(14) ينظر: المبدع، ابن مفلح الحفيد (167/7).
(15) (83/4).

يخرّج الموفّق قطع يمنى السارق إن تعيّن قطعها، فقطع القاطع يسراه[1].

ب/ من صرّح بما خرّجه ابن قدامة:

سَبّق الموفّق بالتخريج، أبو الخطاب في "الهداية"، ونصّ على أنه وجهٌ في المذهب[2]، وعلى ذلك نقل أصحاب الإمام أحمد.

إلا أن الحجّاوي في حواشي "التنقيح المشبع" نصّ على تخريج الموفّق، خلافا لغيره[3].

ج/ وجه التخريج:

القياس على القول بقطع أربعة السارق إن كرّر السرقة، فإذا جاز ذلك، وجب قطع يمينه مقابل السرقة، وقطع اليسار له مقابل، وهو القود في العمد، والدية في الخطأ، كما لو قُطِعَتْ يسراه عدوانا[4].

د/ قوّة التخريج:

استقرّ مذهب الحنابلة المتأخرين على مخالفة ما خرّجه الموفّق، والمعتمد عندهم: هو عدم جواز قطع يمنى السارق إن تعيّن قطعها، فقطع القاطع يسراه[5]؛ وذلك لما يلي:

1/ أن قطع يمنى السارق يؤدي إلى قطع يديه بسرقة واحدة.

2/ أن في قطع يمينه تفويت لمنفعة البطش، وهذا أمر زائد على كونه حدّا.[6]

2 الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف البريات، محمد عليه أفضل الصلوات، وأزكى التسليمات.

2-1 أولا: النتائج:

أن الأكثر في تخريج الموفّق في "الكافي" مسبوق عليه، بل ويصرّح بذلك في كتبه الأخرى، لا سيما من أبي الخطاب الكلوذاني.

أن الأكثر في تخريج الموفّق في "الكافي" لم يخرّجه في "المغني"، ويكون الأمر ملفتا للنظر إن قلنا إن "الكافي" مكتوب قبله!

يلتزم الموفّق في تخريج "الكافي" ببيان وجه التخريج، خلافا لتخريجه في "المغني".

أن الأكثر في تخريج الموفّق في "الكافي" مخالف لمذهب المتأخرين من الحنابلة.

2-2 ثانيا: التوصيات:

دراسة تخريج الفروع على الفروع عند المذاهب الأربعة بشكل عام، والاهتمام بأثره على معتمد المذهب.

دراسة تخريجات القاضي أبي يعلى.

دراسة تخريجات أبي الخطاب الكلوذاني.

دراسة تخريجات المجد ابن تيمية.

2-3 نبذة عن الباحث:

د. موسى بن عبد الرحمن الربيعان، الأستاذ المساعد بقسم الفقه، بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية، في المدينة المنورة، سعودي الجنسية، حاصل على شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية، الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، فقه الإمام أحمد، الكشف عن مصطلحات أصحاب الإمام أحمد، ودراستها.

3 فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي موسى، محمد بن أحمد الشريف، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ط1، مؤسسة الرسالة، (1419ه).

- ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ط1، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، (1411ه).

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1401ه).

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، دار المعارف، (1404ه).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، ط1، مكتبة العبيكان، (1425ه).

ابن عثيمين، محمد بن صالح، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة إلى أول كتاب الوقف، منشور في المكتبة الشاملة، (1434ه).

ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (د.ط)، دار الفكر، (1399ه).

ابن قائد، عثمان بن أحمد، حاشية على منتهى الإرادات، ط1، مؤسسة الرسالة، (1419ه).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير -المطبوع مع المقنع والإنصاف-، ط1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، (1415ه).

ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المغني، (د.ت)، مكتبة القاهرة، (1388ه).

ابن قدامة، عبد الله بن محمد، المقنع في فقه الإمام أحمد، ط1، جدة: مكتبة السواني، (1421ه).

(1) ولا يخلو: إن أخرجها السارق عمدا، عالما أنها لا تجزئ: فلا ضمان على القاطع، وإن أخرجها دهشة، أو ظنّ إجزاء قطعها عن يمناه: فالضمان على القاطع. ينظر: المغني، ابن قدامة (124/9).
(2) ينظر: الهداية، أبو الخطاب (ص 540).
(3) ينظر: (ص 450).
(4) ينظر: الكافي، ابن قدامة (83/4)، الممتع شرح المقنع، ابن المنجا (314/4).
(5) ينظر: الإقناع، الحجاوي (286/4)، منتهى الإرادات، ابن النجار (157/2).
(6) ينظر: المبدع، ابن مفلح الحفيد (455/7).

ابن قدامة، عبد الله بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، (1414ه).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ط1، دار هجر، (1418ه).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1418ه).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، ط2، الرياض: مكتبة المعارف، (1404ه).

ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ط4، عالم الكتب، (1405ه).

أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، ط1، دار العاصمة، (1417ه).

أبو يعلى، محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، (1405ه).

الأزهري، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (د.ط)، دار الطلائع، (د.ت).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ط6، الرياض: مكتبة الرشد، (1436ه).

البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، (1423ه).

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، (1414ه).

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، دار الفكر وعالم الكتب، (1402ه).

التنوخي، المُنَجَّى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، ط3، مكة: مكتبة الأسدي، (1424ه).

آل تيمية، مجد الدين، وشهاب الدين، وتقي الدين، (د.ط)، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ت).

الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ط2، بيروت: دار صادر، (1415ه).

الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط3، مؤسسة الرسالة، (1405ه).

الزركشي، محمد بن عبد الله، شرحٌ على مختصر الخرقي، ط1، دار العبيكان، (1413ه).

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (1425ه).

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (1374ه).

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (د.ط)، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (1374ه).

Bibliography 4

Ibn Abi Musa, Muhammad bin Ahmed Al-Sharif, Guidance to the Way of Righteousness, 1st Edition, Al-Resala Foundation, (1419 AH).

Ibn Al-Mubarrad, Yusuf bin Hassan bin Abdul Hadi, The Pure Jewel in the Explanation of the Words of Al-Khiraqi, 1st Edition, Jeddah: Dar Al-Jama'a for Publishing and Distribution, (1411 AH).

Ibn Badran, Abdul Qadir bin Ahmed, Introduction to the School of Imam Ahmad bin Hanbal, 2nd Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, (1401 AH).

Ibn Taymiyyah, Abd al-Salam bin Abdullah, The Edited Jurisprudence Upon the School of Imam Ahmad bin Hanbal, 2nd edition, Dar al-Maaref, (1404 AH).

Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed, The Addendum of the Hanbali Ranks, 1st Edition, Obeikan Library, (1425 AH).

Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, Ibn Uthaymeen's Commentaries on Al-Kafi by Ibn Qudamah Till the Beginning of the Book of Endowment, published in the Shamela Library, (1434 AH).

Ibn Qaed, Othman bin Ahmed, A Footnote To Muntahā Al-Irādāt, 1st edition, Al-Resala Foundation, (1419 AH).

Ibn Qaddamah, Abdul Rahman bin Muhammad, The Great Commentary - printed with Al-Muqni and Al-Insāf -, 1st Edition, Cairo: Hajar for Printing and Publishing, (1415 AH).

Ibn Qaddamah, Abdullah bin Muhammad, The Sufficient, (N. D), Cairo Library, (1388 AH).

Ibn Qadamah, Abdullah bin Muhammad, The Convincing on the Jurisprudence of Imam Ahmad, 1st Edition, Jeddah: Al-Sawani Library, (1421 AH).

Ibn Qadamah, Abdullah bin Muhammad, The Enough on the Jurisprudence of Imam Ahmad, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1414 AH).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar, The Beginning and the End, 1st Edition, Dar Hajar, (1418 AH).

Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad, The Creative: A Commentary on the Convincing, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1418 AH).

Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad, Nuggets and Sunni Benefits on the Ambiguous of the Edited by Majd al-Din Ibn Taymiyyah, 2nd Edition, Riyadh: Ma'arif Library, (1404 AH).

Ibn Mufleh, Muhammad bin Mufleh, Branches and Correction of the Branches, 4th Edition, Aalam Al-Kutub, (1405 AH).

Abu Zayd, Bakr bin Abdullah, The Detailed Introduction to the School of Imam Ahmad and the Inferences of the Adherents, 1st Edition, Dar Al-Asimah, (1417 AH).

Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein, Jurisprudence Issues from the Book of the Two Narrations and the Two Versions, 1st Edition, Riyadh: Al-Maaref Library, (1405 AH).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, Al-Zahir on the Grammars of Al-Shafi'i, (N. E.), Dar Al-Tala'i, (N. D.).

Al-Baali, Muhammad bin Abi Al-Fath, The Cognizant with the Words of the Convincing, 1st Edition, Al-Sawadi Library for Distribution, (1423 AH).

Al-Buhooti, Mansour bin Yunus, Commentary on the End of Intentions, 1st Edition, Aalam Al-Kutub, (1414 AH).

Al-Buhooti, Mansour bin Yunus, Revealed of the Mask on the Text of the Persuasion, (N. E.), Dar Al-Fikr and the Aalam Al-Kutub, (1402 AH).

Al-Tanukhi, Al-Munja bin Othman, The Interesting on Commentary on the Convincing, 3rd Edition, Makkah: Al-Asadi Library, (1424 AH).

Al-Hajjawi, Musa bin Ahmed, Persuasion in the Jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, (N. E.), Beirut: Dar al-Maarifa, (N. D.).

Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah, Dictionary of Countries, 2nd Edition, Beirut: Dar Sader, (1415 AH).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, Biography of the Nobles, 3rd Edition, Al-Resala Foundation, (1405 AH).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, Commentary on Al-Khiraqi's Summary, 1st Edition, Dar Al-Obeikan, (1413 AH).

Al-Kaludhani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed, Guidance on the School of Imam Ahmad bin Hanbal, 1st Edition, Ghiras Foundation for Publishing and Distribution, (1425 AH).

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, Fairness in Knowing the Most Correct of the Dispute, 2nd Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, (1374 AH).

Al-Nisaburi, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj, The Authentic of Muslim, (N. E), Cairo: Issa